ومن يكن مجهول حال زكيا وشهدة توجب بعضا ادعيا
ومطلقا معروف غير عدل لا والعكس حاضرا وإن غاب فلا
وشاهد تعديله باثنين كزائد جرح متى زبين
والخصم من يلفى قاض فيعطا فيه بتواجد في الأقربين معا
وجوز ذي تنبيل عدل رضا وبعضهم يجيز ان تبعضا
وشاهد الجرح مقدم على ذا بيت تعديل اذا ما عدلا
وطلب التجديد للتعديل مع مضي مدة لذي الأولى اتبع
ولأخيه يشهد المبرز إلا بما التهمة فيه تبرز
والأب لابنه وعكسه منع وفي ابن زوجة وعكس ذا اتسع
والزوج لزوجه أو زوجة أب وحيثما التهمة حالها غلب
كحالة العدو والظنين والخصم والوصي والمدين
ومانع أن يشهد الابن محل مع أبيه وبه جرى العمل
ورسمه الأداء لا التحمل ثم اعتبارها لمقتض جل

فصل

ويشهد الشاهد بالإقرار من غير إشهاد على المختار
بشرط أن يستوعب الكلاما من القول البدء والتماما
وما به قد وقعت شهادة وطلب العود فلا إعادة
وشاهد صفته عرف نسي ما ضمنه فيما سلف
لا بد من أدائه بالكمل إلا مع استرابة هنا الكل
والحكم في القاضي كمثل الشاهد وقيل بالنقض ولا من أبد
وفقد عدل مات أو غاب اكتفي فيه بعدلين وفي المال قضي
والخط إن يفقد وقيل يعتمل في كل شيء وبه الآن العمل
كذا في العينية مطلقا وفي مسألة القاضي الحبيس ما عرف
بحكمه ما شاء له ومات بعد أو ابن انتظار له
خصمه ويمضي ما اقتضى دون تمهير وبعد البيوع القضا

وامتنع

وامتنع المغفل والرباب داه إلا من مبرز في الشهادة
وراجع عنها قبوله اعتبر ما الحكم لم يمض وإن لم يغتفر
وإن مضى الحكم فلا واختلفا في غرم ما به قد اتلفا
وشاهد الزور اتفاقا غرمه في كل حال والتعزير يلزمه

فصل في أنواع الشهادة

ثم الشهادة لدى القضاء جملتها خمس بالاستقراء
تختص أولاها على التعيين أن توجب الحق بلا يمين
في الزنى من الذكور أربعة وما عدا الزنى ففي اثنين سعه
ورجل بامرأتين يعتضد في كل ما يرجع للمال اعتمد
وفي اثنتين حيث لا يطلع إلا النساء كالحيض مقنع
وواحد يجزي في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر
وبشهادة من الصبيان في جرح وقتل بينهم قد اكتفي
وشرطها التمييز والذكورة والاتفاق في وقوع الصورة
من قبل أن يفترقوا أو يدخلا فيهم كبير خوف أن يبدلا

فصل

ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم
شهادة العدل لمن أقامه وامرأتين قامتا مقامه
وها هنا عن شاهد قد يغني إرخاء ستر واحتياز رهن
واليد مع مجرد الدعوى وإن تكافأت بينات واستسن
والمدعى عليه يأبى القسما وفي سوى ذلك خلف علما
لليمين مع نكول المدعي يغرم ويقضي بسقوط ما ادعي
وغالب الظن به الشهادة بحيث لا يصح قطع عادة

فصل

ثالثة لا توجب الحق نعم توجب توقيفا به حكم الحكم
وهي شهادة بقطع ارتضي وتبقى الاعذار فيما انقضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)